الوقف وأثره الفقهي في مواجهة تداعيات مستجدات فيروس كورونا الاقتصادية

(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المصري)

د.علاء الدين عبد اللطيف عبدالعاطي محمد أبو العنين
alaa_latief1234@yahoo.com
دكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية)جامعة القاهرة
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي القطاع الحكومي بالقاهرة

THE ENDOWMENT AND ITS JURISPRUDENTIAL IMPACT IN THE FACE OF THE ECONOMIC REPERCUSSIONS OF THE CORONAVIRUS DEVELOPMENTS (A COMPARATIVE STUDY OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND EGYPTIAN LAW)

Dr. Alaa El-Din Abdel-Latif Abdel-Ati Mohammed Abu Al-Enein
Doctor of Laws (Islamic Law) Cairo University
The National Authority for Social Insurance, the governmental sector in Cairo

المستخلص

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر، ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين، وحماية المستهلك، الحق في السوق التنافسية ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون.

الكلمات المفتاحية: الوقف، تداعيات، فيروس كورونا

extract

The economic system aims to achieve prosperity in the country through sustainable development and social justice, in a manner that ensures raising the real growth rate of the national economy, raising the standard of living, increasing job opportunities, reducing unemployment rates, and eliminating poverty. Investment, balanced geographical, sectoral and environmental growth, prevention of monopolistic practices, taking into account financial and commercial balance and a fair tax system, controlling market mechanisms, ensuring different types of ownership, and balancing the interests of different parties, in a manner that preserves the rights of workers, consumer protection, the right in the competitive market and adheres to the system Socially and economically by ensuring equal opportunities, equitable distribution of development returns, reducing differences between incomes, and adhering to a minimum wage and pension that guarantees a decent life, and a maximum in the state's agencies for everyone who works for a wage, in accordance with the law.

Keywords: suspension, repercussions, corona virus

مقدمة([1])

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابة الكريم(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)([2]) والصلاة والسلام علي خير الأنام الذي علم البشرية أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل الأزمان، وعلي آله وصحبه وسلم.

ثم أما بعد،،، يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر، ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي

([1]) المقدمة: الجماعة التي تتقدم الجيش،من قدم بمعنى،تقدم وقد استعيرت لأول كل شيء وتطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس وتارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل، ومقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقصود لارتباطهم، ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع ،ومقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم وبينهما عموم وخصوص. الفرق بين المقدمة والمبادئ أن المقدمة أعم من المبادئ فالمبادئ يتوقف عليها مسائل بلا واسطة ،والمقدمة يتوقف عليها المسائل بواسطة أو بدون واسطة .التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجاني،صـ (٢٩٠)،ط/دار الكتاب بيروت(ط١-١٤٠٥هـ)، تحقيق/إبراهيم الإبيارى،الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشرى (٤٦/١) ط/دار المعرفة لبنان ،طـ٢، تحقيق/على محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم والعين لأبى عبد الرحمن الخليل بن(٥، ١٢٣) ط /دار مكتبة الهلال، تحقيق د/مهدي المخزوى، د/إبراهيم السامرائي.

([2]) سورة الحديد الآية (٧).

والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين، وحماية المستهلك، الحق في السوق التنافسية ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون([1]).

ولكن في بداية الأمر ومبتغاه وفي ظل التداعيات الاقتصادية غير المتوقعة لانتشار فيروس كورونا الذي يُعرف بأنه :"ينتمي إلي سلالة كورونا بيتا (٢)، وهو من فصيلة الفيروسات التاجية، لكنه يختلف جينياً عن فيروس سارس وميرس ،حيث إنه حساس جداً للأشعة فوق البنفسجية والحرارة"([2])،"أما عن مصطلح كوفيد ١٩فإنه يُعرف: بأنه التهاب رئوي يسببه الفيروس، وهو الاسم الرسمي الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية "([3])، نجد أن مصر الغالية تمر بظروف اقتصادية لا تتحملها الكثير من الدول ،حيث إن مصر لها دور فعال سواء أكان في المجتمع العربي أو المجتمع الدولي،حيث إن مستجدات فيروس كورونا أصابت المجال الاقتصادي في العالم بصفة عامة ببالغ الضرر ،ومصر بصفه خاصة ،لأن مصر ليست ببعيدة عن تلك الأضرار،حيث تعطلت مؤسسات الدولة في شتي مجالات الحياة العامة مما سبب ضرراً بالغاً بالعملية الاقتصادية بالبلاد، وبمطالعة نصوص الدستور المصري نجد أن موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، وحماية البيئة ،وملكية الموارد الطبيعية كما تلتزم الدولة بالعمل علي الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها ([4]).

وعلي هدي ما سبق ذكره كان لزاماً علينا أن نحاول أن نجد حلولاً لمعالجة أوجه قصور الموازنة العامة للدولة المصرية لتحقيق الصالح العام، وذلك عن طريق أموال الوقف الإسلامي بمصر حيث يمكن اعتبار الوقف في حقيقته على أنه استثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس

([1]) الفصل الثاني :المقومات الاقتصادية نص المادة (٢٧)من الدستور المصري عام(٢٠١٤).

([2]) دليل الوقاية من فيروس كوفيد ١٩ للموظفين وأماكن العمل ،الفصل الأول : معارف رئيسية حول فيروس كوفيد ١٩،صـ١،إعداد مركز مكافحة الفيروسات والأوبئة بجيانغسو – الصين ،ترجمة : أميمة مصطفي ، مراجعة : أحمد السعيد،الناشر : بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولي : ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

([3])دليل الوقاية من فيروس كوفيد ١٩ للموظفين وأماكن العمل ،الفصل الأول : معارف رئيسية حول فيروس كوفيد ١٩،صـ١،مرجع سابق.

([4]) نص المادة ٣٢ من الدستور المصري عام (٢٠١٤).

المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه،حيث جاء في كتاب حجة الله البالغة([1])(ومن التبرعات :الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلي الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفني فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخري ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقومون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيئا حِبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقي أصله علي مالك الواقف وهو قوله صلي الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)([2]).

ولأن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: " حبّس الأصل وسبّل الثمرة "، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول،حيث إن مجموع الضروريات خمسة متمثلة في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا:إنها مراعاة في كل ملة([3])، وهذا مقصد هام للغاية يؤدي إلي تخفيف الأعباء المالية للدولة([4])، حيث إن الدولة في الغالب تقوم بفرض الضرائب كمورد أساسي للخزينة لتتمكن من تنفيذ سياستها المالية للإنفاق على المشاريع العامة، والوقف على الأغراض التعليمية والصحية والدفاعية ومشاريع البنية الأساسية سيساعد على تقليل الإنفاق العام للدولة، مما يعني أن الموازنة العامة ستحقق بعض التوفير في مواردها وبالتالي إذا كان هناك عجز في الميزانية أو ديون سيعني تراجع العجز وانخفاض الديون، أما إذا لم يكن هناك عجز فإن دور الوقف يساعد على إعادة توجيه الفائض من موارد

([1]) حجة الله البالغة للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي –حققه وراجعه السيد سابق الجزء الثاني ،من أبواب ابتغاء الرزق صـ ١٨٠ - طبعة دار الجيل ببيروت للنشر والطباعة والتوزيع الطبعة الأولي عام ٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ.

([2]) شرح النووي على مسلم، ليحيي بن شرف أبو زكريا النووي، طبعة دار الخير،عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ستة أجزاء ،كتاب الوصايا ،باب الوقف،الحديث رقم (١٦٣٣)صـ٢٥٤.

([3]) الموافقات للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم ابن موسي ابن محمد الشاطبي ،تقديم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبوزيد،ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،المجلد الثاني صـ٢٠طبعة دار بن عفان المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولي ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

([4])المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية للباحثة /انتصار عبد الجبار مصطفي اليوسف ،قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في الفقه وأصوله –كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦،صـ٩٢.

القطاع العام إلى بعض المشروعات الاستثمارية التي([1]) ترفع من معدلات النمو الاقتصادي وتساعد بدورها على تحقيق التنمية ،إن عمر بن الخطاب قد امتنع من قسمة الأراضي المفتوحة عنوة في عهده على عموم المسلمين بدلاً من توزيعها غنيمة على الفاتحين وقال مدافعاً عن وقفه هذا إذا قسمت أرض العراق وأرض الشام فما تسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ وقال أيضاً (أرأيتم هذه الثغور، لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد من أن تشحن بالجيوش ودوام العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء([2])(إذا قسمت الأرضون ؟)،وهكذا نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استعان بالوقف العام لزيادة الإيرادات العامة للدولة وإنفاقها في المصالح العامة، حيث أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها([3]).

تمهيد

إن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك، وأنه إذا لم يتبع هذا المسلك الواضح الحجة البيضاء، فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينا عاما وباقيا([4])حيث إن الوقائع متجددة، والبيئات متغيرة والمصالح غير متناهية، فقد تطرأ على الأمة طوارئ لم تكن للأمم السابقة، وقد تستوجب البيئة مصالح ما كانت تستوجبها من قبل، وقد يؤدي تغير أخلاق الناس إلى أن يصبح مفسدة ما كان في السابق مصلحة، فلو لم نفتح الباب على مصراعيه في الأخذ بالمصلحة المرسلة، لضاقت الشريعة عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجاتهم، ووقفت جامدة لا تساير مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال([5])، "ولما كان المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض لخيراتها

([1])قحف،منذر :السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي ،صـ ٦٤،٦٣ ،الطبعة الأولي عام ١٩٩٩م،دار الفكر المعاصر ببيروت لبنان.

([2]) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم،فصل في الفئ والخراج ،صـ ٢٥،طبعة دار المعرفة ببيروت لبنان عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

([3]) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، طبعة دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣،(٣/٣).

([4]) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور،صـ٧٦/٧٥، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، دار السلام.

([5]) أصول الفقه: محمد بن أبي زكريا البرديسي ، صـ٣٣٠، طبعة: ١٩٨٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

وتدبير لمنافع الجميع([1])،لذلك عرف الإمام الغزالي المصلحة بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكن نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة([2])ومن هذا المنطلق نحاول أن نوضح (الوقف وأثره الفقهي في مواجهة تداعيات مستجدات فيروس كورونا الاقتصادية)،حيث أن الالتزام بأحكام الشرع في ضبط الاقتصاد هو المخرج من الأزمات الاقتصادية،وذلك عن طريق استثمار أموال الوقف لسد أوجه العجز في الموازنة العامة للدولة.

المبحث الأول

حقيقة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون المصري

"إن فكرة الوقف هي فكرة إسلامية محضة وبخاصة ما اتخذ شكل الوقف الاستثماري أو وقف الخدمات العامة أو الوقف الذري،وقد ابتكرت هذه الفكرة في الإسلام علي غير منال معروف يحتذي ،فقد جاءت من فيض النبوة في بساتين مخيريق أولاً ثم في تسبيل بئر رومه ثانياً ثم تتوجب بشكلها الجلي في إشارته صلي الله عليه وسلم علي عمر رضي الله عنه بشأن أرضه في خيبر ثالثاً واستكملت أخيراً بفعل الصحابة الذين حملوا علم النبوة إلي من بعدهم من أجيال المسلمين ،يحدث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه لم يبق أهل بيت في الصحابة ممن يملكون عقاراً أو شجراً إلا ووقفوا شيئاً مما يملكون([3])".

المطلب الأول

مفهوم الوقف في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي

والوقف لغة :الحبس([4])مصدر قولك وقف الشيء إذا حبسه،ومنه وقف الأرض علي المساكين وقفا حبسها لأنه يحبس الملك عليه ،ووقفت الدابة والأرض وكل شيء([1])،والوقف اسما : الحبس ،يقال حبست أحبس حبسا، و أحبست أحبس أحباسا،أي وقفت([2]).

([1])مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،لعلال الفاسي،صـ٤٥-٤٦،ط٤، ١٤١١/١٩٩١،مؤسسة علال الفاسي

([2]) المستصفى في علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي. تحقيق عبد العظيم محمود الديب، صـ ١٧٤، الطبعة الأولى ١٤١٣/ ١٩٩٣، دار الوفاء.

([3])الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنمية للد. منذر قحف،صـ٢٨، الطبعة الثانية عام ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م،دار الفكر بدمشق .

([4]) مادة وقف في تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور،جـ٩صـ ٣٣٣، الدار المصرية للتأليف والترجمة مطابع سجل العرب ،تحقيق د. /عبد الحليم النجار،مراجعة الأستاذ /محمد علي النجار،تاج اللغة وصحاح العربية

أما مفهوم الوقف في الاصطلاح الشرعي فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية تبعا لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، حيث ذكر الإمام السر خسي من السادة الأحناف بأن الوقف هو(حبس المملوك عن التمليك من الغير)([٣])،كما عرفه المرغيناني (حبس العين علي ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية)([٤])،وعرفه الحصكفي بأنه (حبس العين علي حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة)([٥]).**والوقف عند المالكية** : قال ابن عرفه بأن الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقائه في ملك معطيه ولو تقديراً([٦])،وقال ابن راشد بأنه الحبس وهو إعطاء عين لمن يستوفي منافعها علي التأبيد([٧])،وقد جاء في الثمر الداني: بأن الوقف الحبس هو إعطاء المنافع إما علي سبيل التأبيد أو علي مدة معينة ثم يرجع ملكا([٨])، **والوقف عند الشافعية** : عرفه الإمام النووي بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلي البر تقرباً إلي الله تعالي([٩])،وقد عرفه الشر بيني الخطيب والرملي الكبير بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح موجود([١٠])وعرفه ابن حجر الهيتمي وعميرة بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح([١١])، **والوقف عند الحنابلة:** عرفه ابن

،لإسماعيل بن حماد الجوهري جـ٤ صـ ١٤٤٠،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،مطابع دار الكتاب العربي بمصر عام ١٣٧٧هـ،القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،الطبعة الثالثة ،المطبعة المصرية ١٣٥٢هـ،١٩٣٣م جـ٣ صـ١٩٩،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي جـ٢صـ٨٣٦،الطبعة الثانية المطبعة الكبرى الأميرية= =ببولاق عام ١٣٢٤هـ،١٩٠٦م،لسان العرب لمحمد بن بكر بن منظور المصري ، جـ١١ صـ٢٧٦،الطبعة الأولي المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٠١هـ.

([١]) أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري ،تحقيق عبد الرحيم محمود ، جـ ٢ صـ ٥٠٧،طبعة الأولي عام ١٣٧٢هـ،١٩٥٣م،مطبعة أولاد أوفاند أوتو أوفست .

([٢]) مادة حبس في القاموس المحيط جـ٢صـ٢٠٣مرجع سابق، ،ولسان العرب جـ ٧صـ٣٤٤مرجع سابق ،تاج العروس شرح محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ،جـ٤صـ١٢٤مطابع دار صادر ببيروت عام ١٣٨٦هـ،١٩٦٦م.

([٣]) المبسوط للإمام السر خسي جـ ١٢ صـ ٢٧ دار المعرفة ببيروت ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

([٤]) الهداية للشيخ برهان الدين المرغيناني ج٣ صـ١٠ الطبعة الأولي المطبعة الخيرية القاهرة عام ١٣٢٦هـ،١٩٠٨م.

([٥]) الدر المختار مع حاشية رد المختار جـ٤صـ٣٣٧،والدر المختار مع حاشية الطحطاوي مجلد ٢ صـ ٥٢٨.

([٦]) شرح حدود ابن عرفه محمد الرصاع ،المكتبة تونس المطبعة التونسية عام ١٣٥٠هـ ،صـ٤١١.

([٧]) لباب اللباب لمحمد ابن راشد ،نهج سوق البلاط ،الطبعة التونسية عام ١٣٤٦هـ صـ ٢٣٧.

([٨]) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الآبي الأزهري ،مطبعة الرعاية الجزائر عام ١٩٨٧م صـ ٥٥٦.

([٩]) تيسير الوقوف علي غوامض أحكام الوقوف للمناوي مخطوط صـ ٣،مكتبة الأزهر تحت رقم (٥٥٨١/٧٠٩).

([١٠]) مغني المحتاج شرح المنهاج لمحمد الشر بيني الخطيب جـ٢ صـ٣٧٦،مطبعة مصطفي محمد بمصر،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشر بيني الخطيب ،جـ٢ صـ١٠٩ ،المطبعة العامرة بمصر عام ١٢٩١هـ ،ونهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، جـ٤ صـ ٢٥٩،المطبعة العامرة الكبري بمصر عام ١٢٩٢هـ.

([١١]) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي مطبوع علي هامش حاشيتي الشر واني والعبادي مطبعة مصطفي محمد جـ٢صـ٢٣٥،وحاشية قليوبي وعميرة جـ٣ صـ٩٧.

قدامة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ([1])وقالوا بأن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة([2])وعند الجعفرية قالوا بأن الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل وإعطاء المنفعة([3])،وقالوا أيضاً بأنه تحبيس العين وتسبيل بثمرتها([4]).والذي يبدو لي من تلك التعريفات السابقة للوقف لا يخرج عن قول رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه (إحبس أصلها وسبل ثمرتها)([5])حيث إن جميع العلماء من رسول الله ملتمس.

المطلب الثاني

مفهوم الوقف من منظور قانوني

الوقف:هو عبارة عن حبس العين عن التصرف أو عن التمليك لأحد من العباد ،ورصد منفعتها علي سبيل التأمين أو التأبيد علي جهة من جهات الخير ابتداءً أو انتهاء([6])، وقد عرفه قدري باشا بقوله" حبس العين عن تمليكها لأحد العباد ،والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة علي الفقراء أو علي وجه من وجوه البر"([7])، ولقد بدأت محاولات وضع قانون للوقف في مصر منذ بداية القرن العشرين الميلادي وكانت أول محاولة على يد عدد من كبار الملاك وأعضاء المجالس التشريعية، مجلس شورى القوانين، الجمعية التشريعية – ثم جاءت المحاولة الثانية عام ١٩٢٦م بموافقة مجلس الوزراء المصري على مذكرة وزارة العدل بوصية لجنة مؤلفة من كبار العلماء ورجال القانون لوضع قانون للأوقاف، ثم جاءت محاول ثالثة عام ١٩٣٢م بوضع الحكومة قانوناً لمحاسبة النظار على أن تكون المحاسبة أمام وزارة الأوقاف بدلاً من القضاء الشرعي، ولكن كل هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح، إلى بداية العقد الخامس من القرن العشرين الميلادي فتم تشكيل لجنة لوضع قانون للأوقاف وانتهت منه في مارس ١٩٤٣م وتمت إحالته إلى البرلمان المصري واستمرت مناقشته لمدة ثلاث سنوات

([1])المغني لعبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي ،جـ٥ صـ٥٩٧،الطبعة الأولي عام ١٤٠٥هـ،دار الفكر ببيروت.

([2])الشرح الكبير علي متن المقنع جـ٦صـ١٨٥،لأبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي.

([3]) شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحي بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي ،مطبعة دار مكتبة الحياة ببيروت ،جـ١صـ ٢٤٦،وكفاية الأحكام لمحمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني طبعة طهران عام ١٢٩١هـ.

([4]) هداية الأنام لشريعة الإسلام لمحمد الحسيني البغدادي النجفي ،جـ٢صـ٢٢٧،مطبعة القضاء بالنجف ،العراق عام ١٣٨٤هـ.

([5]) شرح النووي على مسلم، ليحيي بن شرف أبو زكريا النووي، طبعة دار الخير،عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ستة أجزاء ،كتاب الوصايا ،باب الوقف،الحديث رقم (١٦٣٣)صـ٢٥٤.

([6]) د.حسن كيره ،المدخل إلي القانون،صـ ٦٩٢ ،طبعة مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ببيروت عام ١٩٩٣م.

([7]) قانون العدل والإنصاف للقضاء علي مشكلات الأوقاف،لقدري محمد باشا ، المادة (١) طبعة مؤسسة الريان ، الطبعة الأولي عام ١٤٢٨هـ .

حتى صدر عام ١٩٤٦م بعنوان القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٤٦([1])، وحيث صدر القانون رقم (٤٨)لسنة ١٩٤٦ بتعديل بعض أحكام الوقف "وذلك في إطار تطور تشريعي ظهرت بداياته منذ عام ١٨٩٩،وأدخل علي النظام السائد تعديلات جوهرية ،حيث أجاز الرجوع في الوقف وكان من قبل لازماً،وحدد الوقف الأهلي بطبقتين أو لمدة ستين سنة ينقضي بعدهما تلقائيا،فلما قامت ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ ،بادرت إلي إلغاء الوقف علي غير الخيرات،ومن ثم ألغي الوقف الأهلي ،ولم تكد تمر سنة علي إلغاء الوقف الأهلي ،حتى صدر القانون رقم(٢٤٧) لسنة ١٩٥٣،وقضي بأنه :إذا لم يعين الواقف جهة بر،أو إذا كان قد عينها ولم تكن موجودة ،أو وجدت جهة بر أولي منها،فإنه يجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه علي الجهة التي يعينها دون القيد بشرط الواقف ،كما أجاز لوزير الأوقاف بالطريقة ذاتها أن يغير من شروط الواقف في إدارة الوقف الخيري ،كما ينص القانون –نفسه– علي أنه :إذا كان الوقف علي جهة بر كان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الأوقاف ،مالم يكن الواقف قد شرط النظارة لنفسه ،فيؤول لوزارة الأوقاف بعد وفاته ،وألزم ورثة الواقف الناظر بعد وفاته بإخطار وزارة الأوقاف بوفاته ،وبالمستندات المتعلقة بالوقف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاه ،كما ألزم بذلك واضعي اليد علي حصص الخيرات ،وإلا عوقب كل منهم بالحبس إلي مدة ستة أشهر،وبغرامة مقدارها الأعلى مائة جنية ،كما ألزم نظار الأوقاف المستقلة أو الشائعة ،أن يخطروا الوزارة بأعيان الوقوف ومقارها وبياناتها ،وإلا عوقب المخالف بالحبس إلي مدة ثلاث سنوات ،أو بالغرامة التي قد تصل إلي خمسمائة جنية ،كما يعاقب واضعوا اليد بنفس العقوبات عند مخالفتهم لمطلوب هذا القانون.

وفي مرحلة لاحقة صدر القانون(١٥٢)لسنة ١٩٥٧،فنص علي أن جميع الأراضي الزراعية الموقوفة علي جهات البر العامة تستبدل بسندات علي الحكومة ،وأن تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هذه الأرض لتوزيعها علي صغار الفلاحين ،وتؤدي تلك الهيئة لمن له حق النظر علي الوقف – وهو وزارة الأوقاف غالباً– سندات تساوي قيمة الأرض الزراعية وما عليها من منشآت ثابتة أو منقولة وأشجار،وذلك بفائدة مقدارها ٣%سنويا من قيمة السند وتستهلك تلك السندات بمضي ثلاثين سنة، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (١٢٢) لسنة

([1]) محاضرة تجربــة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية،للد./ محمد عبد الحليم عمر أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر– مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،صـ٤ ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا في الفترة من ١٤-٢٠٠٤/٦/١٧م بمدينة قازان – جمهورية تتارستان.

١٩٥٨،وأعطي وزارة الأوقاف حق إدارة أعيان الأوقاف الأهلية التي انحلت وآلت أعيانها إلي مستحقيها متى كانوا يقيمون خارج البلاد واوجب علي هؤلاء المستحقين الإبلاغ بما يستحقونه ،وإلا عوقبوا بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ،وبغرامه لا تزيد عن خمسمائة جنية، واستثني القانون رقم (٢٦٤)لسنة ١٩٦٠ أوقاف الأقباط من أيلولة النظر فيها لوزارة الأوقاف وجعل إدارتها لأوقاف الأقباط الأرثوذكس ،ثم صدر القانون رقم (٤٤)لسنة ١٩٦٢،ليكمل مهمة القانون رقم(١٥٢)لسنة ١٩٥٧،الذي آلت بموجبه الأراضي الزراعية إلي هيئة الإصلاح الزراعي مقابل سندات ،وجاء ذلك القانون اللاحق له فنص علي أن يجري حكم هذا الاستبدال – أيضاً– واستيلاء الإصلاح الزراعي علي الأراضي الزراعية الموقوفة علي جهات بر خاصة مقابل أن تؤدي عنها سندات ذات فائدة سنوية مقدارها ٤% سنوياً ،أما المباني والأرض الفضاء الموقوفة علي جهات بر،فقد أوجب تسليمها إلي المجالس المحلية لتستغلها وتتصرف فيها.

وبهذا تمت حلقات تصفية الأوقاف من حيث الإطاحة بشروط الواقفين علي جهات البر،وتعيين النظار ،وحفظ الأعيان الموقوفة ،سواء أكانت أرضاً زراعية أم فضاء أم مباني ،وسواء أكانت لجهة بر عامة أم خاصة،ولم يخفف من غُلواء ذلك الإلغاء سوي إصدار القانون رقم (٨٠)لسنة ١٩٧١، الذي أنشأ هيئة الأوقاف المصرية ،وجعل لها استثمار أعيان الأوقاف وإدارتها ،إلا ما آل إلي الإصلاح الزراعي من أراضي زراعية ،وما آل إلي هيئة الأقباط الأرثوذكس ،وإلا ما كان النظر عليه مشروطاً للواقف ،أو إلي ورثته من الطبقة الأولي، وما عدا ذلك صارت الاختصاصات بشأنه إلي هيئة الأوقاف المصرية لتمارس دورها في إدارته واستثماره والتصرف فيه نيابة عن وزير الأوقاف ،وكان من ميزات هذا القانون ،إن أمكن تجميع ما بقي من أعيان الأوقاف التي تناثرت أشلاء من قبل ،وصار أمرها إلي جهة تنظر في أدائها واستثمارها باعتبارها أموالاً موقوفة ،إلا أن تلك الأعيان – من جهة أخري – بقيت مستولي عليها من جانب الحكومة ،التي أسقطت شروط الواقفين ،وأهدرت أمرها من حيث تحديد المصارف وتعيين جهات البر ،ومن حيث اختيار النظار وتحديد شروط توليهم نظارة الوقف ووفقاً لشروط الواقفين ،ومن هذا التسلسل التشريعي يبدو– واضحاً–أن ولاية

الدولة علي الأوقاف قد أصبحت من الأمور المقررة بتلك النصوص([1])،وعلي نحو لا يمكن المراء فيه"([2])، لذلك تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك([3])، ونحن بصدد إصدار قانون بشأن إعادة تنظيم هيئة الأوقاف، والذي تمت مراجعته من قسم التشريع بمجلس الدولة وبموجب القانون تحل هيئة الأوقاف المصرية([4])" محل وزارة الأوقاف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التي تختص بها، كما ورد في بعض نصوص قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف، ما يلي :-"١"-الأوقاف المنصوص عليها في المادة "١" من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بوزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فيما عدا:"أ"-الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر."ب"- الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية."ج" -الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة."د"- الأوقاف الخيرية التي تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس"٢" -أموال البدل ،"٣" -الأوقاف التي يؤول حق النظر إليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون "٤" -سندات الإصلاح الزراعي وقيمة ما استهلك منها وريعها "٥" - الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف والتي يعهد شيخ الأزهر إلى الهيئة بإدارتها واستثمارها "٦"- الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التي ترد إلى وزارة القانون بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢م، وحيث تنص المادة الرابعة علي أن "يكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية":

([1]) لمزيد من الإيضاح حول الجوانب التنظيمية لإدارة الوقف في مصر من حيث الاختصاصات الإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة ،بموجب صدور القانون رقم(٨٠) لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ، يراجع في ذلك صـ ٩,٨ ببحث لد./ محمد عبد الحليم ،مرجع سابق.

([2]) الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ،للأستاذ د. /عبد الله مبروك النجار ،بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ،صـ ٣٣,٣١،جامعة أم القرى بمكة المكرمة ،في شوال عام ١٤٢٧هـ

([3]) نص المادة (٩٠) من دستور ٢٠١٤.

([4]))نشر بجريدة اليوم السابع ،بتاريخ الأحد الموافق ١٤ أكتوبر عام ٢٠١٨، حصل اليوم السابع على نص مشروع قانون مقدم من الحكومة للبرلمان بشأن إعادة تنظيم هيئة الأوقاف، والذي تمت مراجعته من قسم التشريع بمجلس الدولة وبموجب القانون تحل هيئة الأوقاف المصرية محل وزارة الأوقاف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التي تختص بها.

أولا : إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالا خاصة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا عن الأوقاف الخيرية على أن تتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم واللجان بشان القسمة والاستحقاق أو غيرها وكذلك محاسبة مستحقي الأوقاف الأهلية.

ثانيا : حصر وتقييم أموال وأعيان الأوقاف التي تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها واستلام هذه الأموال عن طريق اللجنة النوعية المختصة على أن تمثل فيها وزارة المالية والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأية جهات أخرى على حسب الأحوال على أن يكون التصرف في الأعيان والعقارات بطريق المزاد العلني، ويجوز لها الاستبدال أو البيع بالممارسة في الأحوال الآتية:-"أ" للملاك على الشيوع في العقارات التي بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار "ب" لمستأجري الأراضي الفضاء التي أقام عليها مستأجروها مبان لأكثر من خمسة عشر عاما "ج" لمستأجري الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم ويتضمن هذا الحصر كل ما يتعلق بهذه الأموال من بيانات وذلك لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الهيئة في مواجهة المستأجرين أو المستبدلين أو واضعي اليد وإذا ما تبين للجنة وجود أي نقص في الأعيان أو الأموال المسلمة الزمت جهة التسليم بالتعويض ويقصد بجهة التسليم في تطبيق أحكام القانون كل جهة حكومية سبق استلامها أراض أو عقارات أو أموال خاصة بالأوقاف

ثالثا: شراء الأعيان التي تتولى لجان القسمة بيعها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشان قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف أو غيرها من الأعيان التي تحقق عائدا

الموارد والموازنة المالية الخاصة بالهيئة:-وحيث تنص المادة الثالثة عشر علي أن "تتكون موارد الهيئة "مما يلي:-(١) الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة في ضوء القواعد المقررة في هذا الشأن وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة (٢) القروض التي تعقد لصالح الهيئة بما لا يتعارض مع أغراضها(٣) حصيلة الرسوم والمصاريف والعوائد التي تستحق لها وفقا لأحكام هذا القانون(٤) أية حصيلة أخرى لنشاطها وإدارتها واستثمارها لأموال الأوقاف" وحيث ورد بنص المادة (٥٢)من القانون المدني المصري([1]) بأن

([1]) نص المادة (٥٢-٥٣)من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م بإصدار القانون المدني المصري الصادر في ٩ رمضان عام ١٣٦٧هـ الموافق ١٦ يوليو لعام ١٩٤٨م،والمنشور في الوقائع المصرية عدد رقم(١٠٨)مكرر (١) الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩،الفصل الثاني الأشخاص الاعتبارية.

الأشخاص الاعتبارية هي:١-الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.٢-الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بأنها شخصية اعتبارية. ٣- الأوقاف، ٤- الشركات التجارية والمدنية،٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي ستأتي فيما بعد.٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضي نص القانون، وحيث تنص المادة (٥٣)من القانون المدني المصري علي أن:- (١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.(٢) فيكون له:أ - ذمة مالية مستقلة. ب-أهلية في الحدود إلى يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، ج-حق التقاضي، د-موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي،المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.(٣)ويكون له نائبا يعبر عن إرادته.والذي يبدو لي أن الطبيعة القانونية لأموال الوقف تتمتع بالشخصية الاعتبارية ،كما ورد بنص المادة(٨٧) والتي تنص علي مايلي:-(١)- تعتبر أموالا عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.(٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجر عليها أو تملكها بالتقادم، وحيث أن الأموال المملوكة أصلاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة.صيرورتها من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة. الأموال المملوكة للأفراد أو الأوقاف. لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة إلا إذا انتقلت إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية، ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة أو كانت من المحلات المخصصة للعبادة أو البر والإحسان وقامت الحكومة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لصيانته([1]).

([1])(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٩ ـ جلسة ٥/ ١١م ١٩٧٤ س ٢٥ صـ ١١٩٠)وجاء في ذات المعني (إن المشرع إذ نص في المادة ٨٧ من القانون المدني على أن تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم(قرار جمهوري)أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، فقد دل على أن المعيار في التعرف على صفة المال العام هو= =التخصيص للمنفعة العامة، وإن هذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار، يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً، ولما كان التخصيص للمنفعة العامة بالنسبة للمال المملوك للدولة ملكية خاصة هو تهيئة هذا المال ليصبح لهذه المنفعة رصداً عليها، وكان الثابت أن الأرض التي اتخذت عليها إجراءات الحجز العقاري، مملوكة ملكية خاصة وقد أقامت عليها مخبأ لحماية الجمهور من الغارات الجوية، وإذ تؤدي المخابئ التي تنشئها الدولة على أراضيها خدمة عامة

ولما كان الغرض الأساسي من الوقف يفهم من الشق الثاني من تعريف الوقف بأنه (حبس الأصل وتسييل الثمرة) والتسبيل أي الانتفاع بها في سبيل الله بكل وجوه البر والخير التي تعمل على نفع الناس والكائنات الأخرى والإحسان إليها، والثمرة قد تكون الانتفاع المباشر بعين الوقف مثل إنشاء المساجد ووقفها، أو الانتفاع بالعائد أو الغلة عن طريق استثمار مال الوقف بطرق الاستثمار المختلفة وتحقيق عائد يصرف على وجوه الخير الموقوف عليها، ونظرا لأن الوقف قديما كان في صورة عقارات (أراضى ومباني) لذلك كانت الصورة الأشهر للاستثمار هي التأجير والذي يتنوع بين التأجير العادي، أو التأجير المقترن بالحصول على مبلغ لإعمار الوقف مثل عقد الاجارتين وعقد الحكر، أما اليوم فإنه بظهور المصارف الإسلامية واستخدامها لصيغ الاستثمار الإسلامية ونجاحها في التطبيق فإنه يمكن استثمار أموال الوقف بهذه الصيغ والتي تتنوع بين صيغ الإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع إلى جانب الصيغ المناسبة لاستثمار الوقف النقدي مثل الاستثمار في المصارف الإسلامية في صورة حسابات استثمارية، وفى الأوراق المالية الإسلامية مثل صكوك المرابحة والسلم والإجارة والمضاربة والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية[1]،وحيث جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم ،وجلب المصالح، ودرء المفاسد عنهم[2]، حيث قال رب العزة جلا وعلا في كتابه الكريم(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

بسبب إنشائها لحماية الكافة، فإن لازم ذلك أن تعتبر الأرض موضوع إجراءات الحجز العقاري المقام عليها المخبأ من الأموال، فلا يجوز الحجز عليها مادامت محتفظة بتخصيصها للمنفعة العامة.(نقض جلسة ١٩٦٨/٤/٢٣س١٩ مج فني مدني صـ١٨٦).(ولما كانت هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، فقد دل على أن المعيار في التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة، حيث إن المال العام في الوقت الحاضر والمستقبل يمثل الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدول،فمن خلال هذا المال تستطيع الدولة وضع خططها المستقبلية بهدف تحقيق أغراض التنمية بشتى صورها ،وصولاً لأعلي معدلات الرفاهية والتقدم ،ويؤدي المال العام دوراً بالغ الأهمية في حياة الأمم والشعوب إذ بموجبه تستطيع الإدارة أن تمارس نشاطها علي الوجه الأكمل لإشباع حاجات المواطنين المتعددة(لمزيد من الإيضاح يراجع المال-العام تأصيلا وتحليلا بين الواقع والمأمول(دراسة مقارنة) د.صلاح عبد الحميد محمود الأحول ،صـ ٣،طبعة دار المعارف بالإسكندرية عام ٢٠١٧.)،ولذلك يمكن تعريف المال العام "بأنه المال الذي تملكه الدولة أو احد الأشخاص-الاعتبارية والمخصص للمنفعة العامة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"،(لمزيد من الإيضاح يراجع الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام ،د.محمد علي قطب صـ ٣ومابعدها ،طبعة ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع طبعة ٢٠٠٦)وقد عرف البعض الأموال العامة بأنها" الأموال التي توجد في حوزة الدولة وتخضع لأحكام القانون العام ولا يجوز التصرف فيها ،ولا حجزها ولا اكتسابها بالتقادم"،(لمزيد من الإيضاح يراجع النظام القانوني للأموال العامة في القانون السوري،د.محمد سعيد فرهود،صـ ٢٣٢،مجلة الحقوق–مجلس النشر العلمي،الكويت، السنة السابعة عشر،العدد الثالث سبتمبر عام ١٩٩٣م.،لذلك نص المشرع في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ علي أن تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية، وللملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها،وحمايتها واجب وفقًا للقانون.المادة (٣٣) ،(٣٤)من الدستور المصري لعام ٢٠١٤).

(1) د. محمد عبد الحليم عمر- الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه- بحث مقدم للمؤتمر الخامس عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي- المنعقد في سلطنة عمان- مارس ٢٠٠٤م.

(2))قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ١ صـ٩.

حَرَجٍ)([1])إذاً فجاز معالجة أوجه قصور الموازنة العامة للدولة المصرية بأموال الوقف من الفائض منها.

المطلب الثالث

حكم الوقف، وأركان الوقف ،وأنواع الوقف

حكم الوقف : اتفق جمهور الفقهاء علي مشروعية الوقف وأنه من القرب المندوب إليها بل حكي بعض الفقهاء إجماع أهل العلم عليه([2])،"وقد نازع في مشروعيته ([3]) شريح وقال لا حبس عن فرائض الله وقال أحمد :وهذا مذهب أهل الكوفة وهو رواية عن أبي حنيفة([4])".**الأدلة الشرعية علي الوقف:** عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منه عندي، فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث([5])"، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها([6])

([1])سورة الحج الآية (٧٨).

([2])شرح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام ،جـ٥صـ ٤١٩ ،الطبعة الثانية ،دار الفكر ببيروت،المبسوط لمحمد بن احمد بن أبي سهل السر خسي ،جـ١٢/صـ٢٧،طبعة دار المعرفة عام ١٤٠٦هـ، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ،جـ٤صـ٤٠ ،طبعة مكتبة مصطفي الحلبي بالقاهرة،شرح الخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي ،جـ ٧صـ٧٩،المطبعة الأميرية بالقاهرة، الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ،جـ٢صـ١١٢،الطبعة الأولي عام ١٤٠٧هـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت،مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب جـ٦صـ١٨،الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ دار الفكر ببيروت،روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،جـ٥/صـ٣١٥،الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ،طبعة المكتب الإسلامي ببيروت،المحلي لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،جـ٩/صـ١٧٦،دار الأوقاف الجديدة ببيروت ، المغني لعبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي ،جـ٥ صـ٣٤٨،الطبعة الأولي عام ١٤٠٥هـ،دار الفكر ببيروت.

([3]) وقف المنافع الجدوى الاقتصادية – المعوقات والحلول صـ٢٥،للأستاذ د./عبد الفتاح محمود إدريس ، بحث مقدم إلي المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف،التي تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٢٧هـ.

([4]) شرح فتح القدير جـ ٦ صـ٢١٥،لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام ،الطبعة الثانية دار الفكر ببيروت، بدائع الصنائع جـ٦صـ ٢١٨،لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ،الطبعة الثانية عام ١٩٨٢هـ دار الكتاب العربي ببيروت، المغني -جـ٥صـ ٣٤٨،لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ،الطبعة الأولي عام ١٤٠٥هـ ،دار الفكر ببيروت ، المحلي جـ٩صـ ١٧٥،لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،دار الآفاق الجديدة ببيروت.

([5]) المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء: ٧جـ٤،صـ ٣٥٠،كتاب البيوع والأقضية ،من كان يري أن يوقف الدار والسكن.

([6])الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ،جـ ٤،صـ ٧ ،كتاب الوصايا ،باب إذا قال ارضي أو بستاني صدقه لله عن أمي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

أركانه وشرط كل ركن: "للوقف أركان أربعة :واقف، وموقوف ،وموقوف عليه، وصيغة.

١--الواقف :ويشترط فيه أن يكون مالكاً للذات الموقوفة ،عاقلاً،بالغاً ،ذكراً كان أو أنثي ،وألا يكون محجوراً عليه ،فيخرج بذلك الصبي ،والمجنون ،والمكره ،فلا يصح الوقف منهما.

٢-الموقوف عليه : ويشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حقيقة ،كالفقراء،وطلبة العلم ،والقران،أو حكماً كمسجد وقنطرة ورباط.

٣-الموقوف : أن يكون مما يجوز الانتفاع به شرعاً فيخرج ما يحرم الانتفاع به كالخنزير والخمر ،فان كان الوقف علي هذا كان الوقف باطلاً.

٤-الصيغة :ويشترط فيها أن تكون معتبرة شرعاً ،كقول المالك : وقفت أو تصدقت ،ولو أطلق ،فقال : تصدقت بكذا ،فيشترط أن يقيدها ب (لا يباع ولا يوهب)،فان لم يقيدها كانت صدقة.

أما أنواعه :-أولاً: من حيث الجهة الموقوف عليها : ينقسم الوقف إلي قسمين :

أ- الوقف الخيري :هو الذي يوقف ابتداء اً علي جهة خيرية ،وقد يستمر الأمر علي ذلك ،أو يكون بعدها وقفاً علي شخص أو أشخاص معينين.

ب- الوقف الأهلي : هو الذي يوقف ابتداءاً علي النفس أو علي شخص أو أشخاص معينين ،ثم يكون بعدها وقفاً علي جهة خيرية.

ثانياً: من حيث المال الموقوف : ينقسم الوقف إلي قسمين:

أ-وقف العقار : كالأرض والديار ،والآبار ،والقناطر،والمقابر،والطرق ،فهذه يجوز تحبيسها.

ب-وقف المنقول : كالكتب والحيوان والثياب والسلاح،وحصر ،ومصابيح المسجد ،فوقفه صحيح عند جمهور الفقهاء ،وهناك مالا يجوز وقفه كالطعام ،لأن منفعته في استهلاكه"([1]).

"ولما كان القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء.

([1]) أحكام الوقف للإمام يحي بن محمد بن محمد الحطاب المالكي ،إعداد / عبد القادر باجي ،صـ ٢٥-٢٦ ،طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت لبنان،الطبعة الأولي عام ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه"([1])، وحذّر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منافعه وتأمينها، وأوجبوا على الواقف وعلى من ولاّه إجارة الوقف[2].

وإذا تعطل الوقف أو اختلت منافعه، فإن كان بسبب مضمون كإتلاف مال الوقف، فيجب أخذ الضمان والتعويض وشراء مال مماثل للأول ليكون وقفاً مكانه، لئلا يتعطل غرض الواقف، أو يضيع حق الموقوف عليهم، وإن كان بسبب غير مضمون وبقي شيء من الوقف فلا ينقطع الوقف في الأصح، وينتفع به إدامة للوقف في عينه، فإن بلي الموقوف كحصر المسجد وأخشابه فتباع في الأصح، ويصرف ثمنها في مصالح الموقوف عليه، أو يشتري بثمنها مِثْلاً للتالف، ويصبح وقفاً[3].وإذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي، وأُخذ البدل، فيجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً حتى يتيسر الاستبدال لعين أخرى[4].

المبحث الثاني

موقف الإسلام من تعارض مصلحتي الفرد والمجتمع

تمهيد:-

إن النظام الرأسمالي يقدس حرية الفرد ومصلحته، ويعتبر مصلحة الجماعة هي حصيلة المصالح الفردية، وإن النظام الاشتراكي يلغي دور الفرد ويقدس مصلحة الجماعة ويفضلها على مصلحة الفرد، ويعتبر التضامن الاجتماعي هو الأساس الوحيد لحياة الجماعة. والفرد مسخر لخدمة مصالحها.

([1]) الاستثمار المعاصر للوقف ،صـ ٨،'للأستاذ د. /محمد الزحيلي ، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

([2]) روضة الطالبين (٣٥١/٥) ليحي بن شرف النووي ،طبعة المكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٦هـ، وانظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، الميس صـ٣، للشيخ خليل الميس ،بحث بمجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٥)لسنة ٢٠٠٣ بمسقط، استثمار أموال الوقف، العمار صـ٧١، لعبد الله بن موسي العمار ،بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ،الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عام ١٤٢٤هـ / ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة١٦ - رجب ١٤٢٥هـ / سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م. ،استثمار أموال الوقف، شعيب صـ٣،لخالد عبد الله شعيب، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- ١٥/شعبان/ ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤/١٠/١١م.

([3]) الروضة ٣٥٣/٥ وما بعدها مرجع سابق .

([4]) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨، للد. وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ط٣ – ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، استثمار أموال الوقف، الأستاذ خالد عبد الله شعيب، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- ١٥/شعبان/ ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤/١٠/١١م،صـ٦ وما بعدها.

وأما الإسلام فقد راعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقام توازنا فعالا بين المصلحتين على وجه يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، فلم يسمح في الحالات العادية للفرد أن يطغى على حساب المجموع، ولا للجماعة أن تسحق مصلحة الفرد لحساب المجتمع، وذلك منعا من الإخلال بميزان العدالة، ورعاية للحقين معا بقدر الإمكان، فإذا تعارضت المصلحتان في ظرف استثنائي مثلا، وتعذر التوفيق بينهما، قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة دفعا للضرر العام، ولكن مع المحافظة على حق الفرد في التعويض.

وعلى أساس هذه النظرة المتوازنة، نظر الإسلام إلى المال، فاعترف بمصلحة الفرد فيه وبحقه في تملكه، كما أنه اعترف بمصلحة الجماعة وبحقها في التملك، وحينئذ تتجاور في الوجود الإسلامي الملكية الخاصة مع الملكية العامة وملكية الدولة، ويكون للإسلام عندئذ غاية مزدوجة رسم لها الشرع حدودا معينة واضحة، فهو حين يبيح الملكية الفردية من حيث المبدأ فإنه يضع لها حدودا وقيودا تمنع اتخاذها سبيلا للضرر كما ذكرت، ويسخرها نحو مصلحة المجتمع، وللمجتمع استرداد هذه الملكية أو تعديلها إذا وجد فيما يفعل مصلحة عامة، وذلك كله حماية للمصالح الأساسية التي شرعت من أجلها الحقوق، ودرءا للتعسف والظلم، و به يتبين أنه لا خطورة في تشريع الإسلام في اعترافه بالملكية الفردية مادام يملك إلغاءها أو تعديلها.

وبإيجاد هذا النوع من التوازن الاقتصادي بين مصلحتي الفرد والجماعة على أسس من العدل، وحسبما تقتضي المصلحة، استطاع الإسلام حل المشكلة الاقتصادية التي يثيرها الاقتصاديون وهي: كيف يستطيع المجتمع تأمين إشباع الحاجات الكثيرة المتعددة بموارد الطبيعة المحدودة لديه؟

إن إجابة الإسلام عن هذه المشكلة هي أن الطبيعة ليست بخيلة ولا عاجزة عن تلبية حاجات الإنسان، فهي من صنع الله الذي تكفل بالرزق، لجميع مخلوقاته وإنما المشكلة تتجسد في الإنسان نفسه، فظلم الإنسان في حياته العملية في توزيع الثروة، وعدم استثماره واستغلاله موارد الطبيعة هما السببان المزدوجان للمشكلة التي يعانيها الإنسان منذ القدم، فمتى انمحى الظلم في التوزيع، وجند الإنسان كل طاقاته للاستفادة من الطبيعة المخلوقة المتجددة زالت المشكلة الاقتصادية"([1]).

([1]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في إجازة استثمار أموال الوقف

ورد في كتب الحنفية :(إن اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الضيعة والمسجد إلى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة إلى الفقراء وريع غلة الوقف للعمارة وثلاثة أرباعها)([1]).

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى : (على الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطي الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك دينا على بيت مال الصدقة، لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين([2])، **وورد القول في كتب المالكية:**(الوقف (إن انقطع) بانقطاع الجهة التي حبس عليها حبسا (لأقرب فقراء عصبة المحبس) نسبا ولا يدخل فيهم الواقف ولو فقيرا ولا مواليه فإن كانوا أغنياء، أو لم يوجدوا فلأقرب فقراء عصبتهم وهكذا فإن لم يوجدوا فللفقراء على المشهور ويستوي في المرجع الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للموقوف عليهم(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)([3])، لأن مرجعه ليس بإنشائه، وإنما هو بحكم الشرع، ويعتبر في التقديم قوله في النكاح وقدم ابن فابنه إلخ ولو أخذ الفقير كفايته واستغنى هل يرد عليه الباقي، أو يعطى لمن بعده؟ قولان أظهرهما الثاني، وإن رجح الأول)([4]).**وورد القول عند الشافعية:** إذا وقف وقفاً منقطعاً لأخر، بأن قال: وقفت على أولادي، أو قال: وقفت على زيد، ثم على عقبه، ولم يزد، ففي صحته ثلاثة أقوال: أظهرها عند الأكثرين: الصحة. منهم القضاة: أبو حامد، والطبري، والروياني، وهو نصه في (المختصر)، والثاني: البطلان، وصححه المسعودي والإمام.

الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠ أعده للشَّاملة/ أبو أكرم الحلبيّ عضو في ملتقى أهل الحديث ،جـ٧/٢،٣،٤.

([1])البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨ ، كتاب الوقف جـ ٥/صـ٢٣٣.

([2]) المبسوط، شمس الدين السرخسي، كتاب الزكاة، باب ما يوضع فيه الخمس، (١٨/٢)طبعة دار المعرفة بيروت ط ثالثة ١٩٧٨ م.

([3]) سورة النساء الآية (١١).

([4])حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤ (جـ٤ صـ ٨٥ باب في أحكام الوقف) .

والثالث: إن كان الموقوف عقارا، فباطل. وإن كان حيوانا صح، لأن مصيره إلى الهلاك، وربما هلك قبل الموقوف عليه، فإن صححنا، فإذا انقرض المذكور، فقولان: أحدهما: يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف، أو إلى ورثته إن كان مات، وأظهرهما: يبقى وقفا، وفي مصرفه أوجه، أصحها وهو نصه في «المختصر» : يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، والثاني: إلى المساكين، والثالث: إلى المصالح العامة مصارف خمس الخمس، والرابع: إلى مستحقي الزكاة. فإن قلنا: إلى أقرب الناس إلى الواقف، فيعتبر قرب الرحم، أم استحقاق الإرث؟ وجهان، أصحهما: الأول، فيقدم ابن البنت على ابن العم، لأن المعتبر صلة الرحم. وإذا اجتمع جماعة، فالقول في الأقرب كما سيأتي في الوصية للأقرب، وهل يختص بفقراء الأقارب، أم يشاركهم أغنياؤهم، قولان: أظهرهما: الاختصاص، وهل هو على سبيل الوجوب، أم الاستحباب؟ وجهان، وإن قلنا: يصرف إلى المساكين، ففي تقديم جيران الواقف وجهان. أصحهما: المنع، لأنا لو قدمنا بالجوار، لقدمنا بالقرابة بطريق الأولى([1]).

وورد القول عند الحنابلة: سئل:عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغني عنه؟فأجاب: يصرف في نظير تلك الجهة. كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر، لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر فكذلك إذا فضل عن مصلحته([2]).

المطلب الثاني

طرق استغلال أموال الوقف في المنظومة الاقتصادية المعاصرة

"**المشاركة:**

([1])روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢ ، كتاب الوقف ، جـ ٣٢٦/٥.

([2]) مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، جـ٣١/صـ٢٠٦، وجاء أيضا(وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال بلا فائدة. وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأولى سوقا)مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٣)جـ ٥١/صـ٨٩، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء: ٩٥ جزءا .

أ- المشاركة العادية من خلال أن تتفق إجارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعيا، أم زراعيا، أو تجاريا، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان، ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

ب- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعا ناجحا (مصنعا، أو عقارات، أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجيا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له، وحينئذ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطا أو دفعة واحدة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءا من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لابد أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف، وللمشاركة المتناقصة عدة صور.

ج – المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.

د – المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها([1])" فالوقف في الغالب تستفيد منه الفئة ذات الحاجة التي تضطر الدولة إلى كفالتها والإنفاق عليها، وعندما تستخدم هذه الطاقة الوقف الخيري فقد استغنت بتكافل اجتماعي شعبي تعبدي عن الضمان الاجتماعي الرسمي الذي يكلف الدولة الملايين، كما يكلف الأغنياء الضرائب الباهظة التي يتحايلون في التهرب من دفعها لعدم شعورهم بالأجر الأخروي الذي يعود عليهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من

([1]) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة إعداد أ. د. علي محيي الدين القره داغي٤٨٦/١٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

أتى الله بقلب سليم، وأما الوقف فيتبرعون له بسخاء وطيب نفس بل بإيثار على أنفسهم، قال تعالى(وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)([1])،فأحسن طريق للضمان الاجتماعي هو نشر الأوقاف على الفئات المختلفة، ويتضح من هذا أن في الوقف إسهام الفرد المسلم في تحمل أعباء تنمية المجتمع كما أنه مساعدة للدولة، فمسؤولية تنمية المجتمع يشترك فيها المواطن مع الدولة، فالوقف على مصلحة عامة أو على فئة خاصة تخفيف للمؤنة عن الدولة، ومشاركة في تخفيف الآلام عن بعض المواطنين([2]).

المطلب الثالث

طرق استثمار أموال الأوقاف بين الأساليب القديمة والحديثة

وأما طرق استثمار أموال الأوقاف([3])فالاستثمار: هو توظيف للأموال يحقق نفعا ونماء وزيادة للثروة. وكان الشائع في الاستثمار لأموال الأوقاف في القديم يتم في استثمار ممتلكات الأوقاف بتأجيرها الإجارة المعتادة، وخصوصا للمباني والمحلات التجارية، وصرف إجارتها في مصارف الوقف وزراعة الأراضي الصالحة وسقي أشجار المزارع وبيع نتاجها وغلتها، وصرف ذلك في جهات الوقف التي حددها الواقف.

ولكن جدت طرق حديثة لاستثمار أموال الوقف من الأراضي والمباني والمزارع والنقود؛ منها:

١ – الاستصناع على أرض الوقف: بأن تقوم جهات ذات سيولة ببناء مجمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف.

٢ – المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: حيث تكون الجهة الممولة شريكا في مشروع الوقف يخرج عن ملكيته بالتدريج حتى تعود كامل الملكية إلى الوقف.

٣ – الإجارة التمويلية لإعمار الوقف: وذلك بإيجار الوقف لمدة طويلة نسبيا بأجرة تتمثل فيما سيقام على الأرض من بناء ومصنع ونحو ذلك.

٤ – صكوك المقارضة: وذلك بطرح تكلفة المشروع بصكوك يمول بها إنشاؤه، ثم تشترى هذه الصكوك من عائد الوقف شيئا فشيئا.

٥ – إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك: بحيث يكون جمعها أجدى من الناحية الاقتصادية.

([1])سورة الحشر الآية (٩).

([2]) تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية إعداد د. ناجي شفيق عجم ،جـ١٣،صـ٦١٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

([3]) تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية جـ١٣ ،صـ ٦١٣ مرجع سابق.

٦ – بيع بعض الوقف لإعمار الباقي حتى لا يبقى معطلا.

٧ – إقراض الوقف قرضا حسنا لإعمار نفسه، من الحكومة أو من المحسنين.

وهنا طرق لاستثمار وقف النقود، منها: ١ – المرابحة للآمر بالشراء، ٢ – البيع بالتقسيط، ٣ – السلم.وإذا كانت الأموال الموقوفة لأناس متفرقين يمكن استثمارها عن طريق تأسيس الصناديق الوقفية، التي تشكل وعاء عاما للجميع يضع فيه الواقفون نقودهم ثم يستثمر في مشاريع كبيرة،ولكن الناظر في حالة إدارة أموال الوقف في مصر يجد انه لابد من الخروج من فكر الإدارة التقليدية وذلك لمحاربة الفساد الإداري في إدارة المرفق العام الممثل في هيئة الأوقاف المصرية واستخدام أساليب الإدارة الحديثة ،حيث تعرف الإدارة العامة بأنَّها:" مجموعة الأساليب والنظم المرتبطة بالنشاطات الإدارية التي تؤدّيها منظمات وأجهزة الدولة والتي تهدف بصفة أساسية وقاطعة إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع، والتي تؤثر قراراتها تأثيراً شاملاً وعاماً ومباشراً على مصالح أفراد المجتمع وجماعاته، والتي تتأثر حركتها وتصرُّفاتها بدرجة كبيرة بالتفاعل، والتي تتأثر حركتها المستمرة مع مقومات وعوامل البيئة القومية والعالمية بجميع أبعادها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية"[١]،ويظهر لنا أنَّ مفهوم الإدارة المعاصرة: هو مجموعة النظم والتشريعات والقوانين والأساليب التي تمارسها الأجهزة العامة في الدولة، كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة من خلال تفاعلها مع البيئة المحيطة وفق ما يتوفر فيها من موارد خلال فترة زمنية محددة بهدف الوصول إلى أقصى قدر يمكن الوصول إليه في خدمة المجتمع[٢]

لذلك نجد أنفسنا ونحن في ظل التطور التكنولوجي وخضوع معظم أساليب الإدارة العامة للتطبيق الالكتروني ،ونحن متمسكين بالإدارة التقليدية، مما يترتب عليه عدم وجود إحصائيات كافيه لبيان حصر أموال وعقارات الوقف في مصر، مع غياب تام بالتوعية ونشر أهمية الوقف عبر وسائل الإعلام الالكترونية المختلفة، و حيث تجدر الإشارة إلى أن تكنولوجيا أو نظم المعلومات يراد بها في معناها البسيط: تزويد جهات الإدارة بالمعلومات والبيانات الكافية، والصحيحة والدقيقة، من خلال جمعها، وتبويبها، وفهرستها، وتخزينها، ثم تشغيلها، وإمكانية

(١) د/ سعيد محمد المصري، أساسيات في دراسة الإدارة العامة، دار المريخ للنشر، الرياض، ط/٣،١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، صـ ٢٥.

(٢) د. بدر محمد السيد إسماعيل، دور الإدارة العامة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي "رسالة د.اه ،بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر صـ ١٧.

نقلها وتداولها بين سائر الإدارات([1]) لما لها من تأثير ايجابي علي مجتمع الأعمال و جعل الحكومة تعمل بكفاءة وفاعلية عاليين([2])،مما ينعكس أثره الايجابي علي الصالح العام.

الخاتمــة

وتشتمل على : أهم النتائج والتوصيات

فقد انتهيت بعون الله تعالى وفضله من كتابة هذا البحث المتواضع الذي عنوانه:الوقف وأثره الفقهي في مواجهة تداعيات مستجدات فيروس كورونا الاقتصادية(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المصري) وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:.

١- أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض لخيراتها وتدبير المنافع الجميع.

٢- إمكانية مواجهة أوجه قصور الموازنة العامة للدولة المصرية، وذلك عن طريق أموال الوقف الإسلامي بمصر حيث يمكن اعتبار الوقف في حقيقته على أنه استثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال مضافاً إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه في العصر الحالي.

٣- لقد اتبع الإسلام كل الوسائل التي تراعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقام توازنا فعالا بين المصلحتين على وجه يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، فلم يسمح في الحالات العادية للفرد أن يطغى على حساب المجموع، ولا للجماعة أن تسحق مصلحة الفرد لحساب المجتمع، وذلك منعا من الإخلال بميزان العدالة، ورعاية للحقين معا بقدر الإمكان.

بناءً علي ما تقدم ذكره من نتائج يوصي الباحث بالأمور التالية:

١- أولاً: أوصي نفسي والمسلمين بتقوى الله (عز وجل) فهي وصيته للأولين والآخرين قال تعالى:{ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللّهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا}([3])،وأوصي بإحياء سنة الوقف ،وسبل استثماره ،والمحافظة علي أصوله سواء كانت أموالا أو عقارات.

([1]) د/ السيد أحمد محمد مرجان : دور الإدارة العامة الإليكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمة الجماهيرية ـ دراسة مقارنة ـ صـ ٦٢ ـ ط/ ٢ ـ ٢٠١٠م ـ ١٤٣١هـ دار النهضة العربية.

([2]) د/ عادل حرحوش المفرجي وآخرون: الإدارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007م صـ 16.

([3])سورة النساء الآية (١٣١).

٢- اهتمام الدولة بنشر أهمية الوقف لدي المواطنين عبر وسائل الإعلام المختلفة ،لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

٣- استخدام هيئة الأوقاف المصرية لوسائل الإدارة الالكترونية لتوثيق جميع البيانات الخاصة بالهيئة بصفه عامه ،لاستثمار مواردها ،حيث تتميز الإدارة الإلكترونية عن الإدارة التقليدية بأنها إدارة تقوم على استثمار الموارد المعلوماتية وتخزينها، ووضع البرامج التي تلائم الإدارة في التحكم في هذه المعلومات وإدارتها على النحو الذي يخدم خططها وأهدافها أو مشروعاتها الخدمية أو التنموية، معتمدة على الإنترنت والمعرفة بوصفها رأس مال تلك الإدارات الإلكترونية، يحدث ذلك بين أطراف التعامل بسرعة فائقة، وفي كل موقع([1]).**{ وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }**

([1]) د/ سعد غالب ياسين: الإدارة الالكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية ـ مرجع سابق / صـ١٤٧.